الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **313017**

تاريخ القرار: **31 ديسمبر 2019**

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ********** مقرها بشارع **********عدد **** ، تونس،

،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة **********في شخص ممثلها القانوني مقرها **********

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم تاريخ 09 أوت 2012 من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313017 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف المنستير في القضية عدد 860 بتاريخ 12 ديسمبر 2011 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديل مبلغه أصلا و خطايا بما قدره

ثلاثمائة وسبعة عشر ألفا ومائة وستّة وثمانون دينارا و058 مليمات وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت غلى مراقبة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بعنوان سنوات 1994 و 1995 و 1996 و 1997 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 99/30 بتاريخ 6 أفريل 1999 يقضي بمطالبتها بمبلغ يساوي 621.056,123د أصلا وخطايا وقد تولت المعقب ضدها استئناف ذلك القرار أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التي قضت بموجب قرارها المؤرخ في 99/29 بتاريخ 16 ديسمبر 1999 برفض الإستئناف شكلا لعدم تأمين المعنية بالأمر مبلغ 20 % إلا أن هذا الحكم تمّ نقضه بموجب القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 33460 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 لذلك تولت المعقب ضدها إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي قضت بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 469 بتاريخ6 ديسمبر 2007 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي بخصوص خطايا الأساس والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك غير أن هذا الحكم تمّ نقضه أيضا بموجب القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39873 بتاريخ 31 ديسمبر 2009 مما حدا بالمعقب ضدها إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف المعقبة بتاريخ 21 أوت 2012 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد لوروده ضعيف التعليل بخصوص ضبط نسبة الربح الصافي ونسبة الإنتاجية الصناعية بمقولة أن نسبة الربح الصافي التي اعتمدتها إدارة الجباية والتي تساوي 20 % من رقم المعاملات مستقاة من الصفقات المسجلة بالمحاسبة والمبرمة مع النزل

و الصفقات التي تحققها مؤسسة تمارس نفس نشاط المعقب ضدها و تعتبر معقولة وتتماشى وواقع نشاط المعقب ضدها مقارنة مع النسبة التي حددها الخبير بـــ 15 % من رقم المعاملات والتي لم تستند لأي وثيقة تبين شطط نسبة الربح وقد أفضت إلى نتائج صافية أقل من النتائج المصرح بها تلقائيا من المعقب ضدها وهو ما لا يجوز واقعا وقانونا , كما تمسكت المعقبة بمخالفة القرار المطعون فيه في خصوص ضبط العمليات المنجزة بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لأحكام الفصل 11-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة من جهة حذف المحكمة الأداء على القيمة المضافة الموظف على المعاملات على ضوء نتائج الإختبار وفق شهادات تأجيل الأداء على القيمة المضافة في حين أن الإنتفاع بتأجيل توظيف الأداء المذكور يتطلب تقديم أصل قسيمة طلب التزود المتعلقة بكل عملية مؤشر عليها من مصالح الجباية إلى جانب ترخيص في البيع بتأجيل التوظيف والمتمثل في شهادات البيع بتأجيل العمل بالأداء على القيمة المضافة وهو ما لم يقم به الإختبار الذي اكتفى بالفواتير والشهادات المذكورة دون قسيمة طلب التزود سالفة الذّكر وكان على المحكمة استبعاد تقرير الخبير الذي لا يقيّدها مما يشكل خرقا للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن ورود الحكم المنتقد في خصوص ضبط مبالغ الأداء على القيمة المضافة القابلة للطرح ضعيف التعليل لتولي المحكمة رفض طريقة الإدارة في إدماج مبالغ غير قابلة للطرح لعدم تسجيلها بالمحاسبة أو عدم وجود وثائق تدعمها و مسايرة أعمال الخبير الذي طرح جملة من المبالغ دون التثبت فيها أو توضيح الأسباب التي انبنى عليها موقفها ومخالفة الفصل 9-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة لتولي المحكمة مسايرة أعمال الخبير التي كانت مخالفة لما توصلت الإدارة والمتمثلة في تمتيع المعقب ضدها بطرح الأداء على القيمة المضافة دون أن تحترم هذه الأخيرة شروط الطرح التي يجب أن تكون مجتمعة والمتمثلة في تسجيل المشتريات من سلع وخدمات بمحاسبة المؤسسة وأن تكون مدعمة بفواتير محررة طبقا للفصل 18 من نفس المجلة أو في دفتر خاص بحساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بهذا الأداء باعتبار أن الخبير تولى طرح مبالغ الأداء على

القيمة المضافة المضمنة بالفواتير التي قدّمتها المعقب ضدّها أن يتولى التثبت من تسجيلها بمحاسبتها.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019،

وبها، قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 3 ديسمبر 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أنيس بن سالم ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة ********** و تمسّك ، ولم يحضر ممثل الشركة المعقب ضدّها و بلغها الإستدعاء،

وبها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع شروطه الشكلية ممّا يتجه قبوله شكلا .

من جهة الأصل

.عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث تتمسك المعقبة بأن محكمة الحكم المنتقد سايرت أعمال الخبير الذي حدّد نسبة الربح الصافي بـ 15 % التي لم تستند لأي وثيقة تبيّن شطط هذه النسبة مفضية إلى نتائج صافية أقل من النّتائج المصرّح بها تلقائيا من المعقب ضدّها وهو ما لا يجوز واقعا

وقانونا والحال أن الإدارة اعتمدت نسبة ربح صافي تساوي 20 %من رقم المعاملات وهي نسبة معقولة وتتماشى وواقع نشاط المعقب ضدّها باعتبار أنّها مستقاة من الصفقات المسجلة بالمحاسبة والمبرمة مع النزل والصفقات التي تحققها مؤسسة تمارس نفس نشاط المعقب ضدّها .

حيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية و القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم المطعون فيه حتّى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع وجاهته أو مناقشته قضائيا على نحو يمكن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أنّه اعتمد على تقرير الخبير المنتدب مبينا أنّ قواعد الاحتساب التي اعتمدها مؤسسة على ما له أصل ثابت بالملف وخاصة منها القوائم المالية للشركة المعترضة والتي تمّ اعتمادها في ضبط احتساب رقم المعاملات كم تولى الخبير الاستئناس بأهل الاختصاص من المصالح الإدارية إضافة إلى إجراء المقاربات اللازمة وذلك بالاستدلال بالناشطين في نفس ميدان المعترضة خلال فترة المراجعة وذلك بغاية تحديد نسبة الانتاجية ونسبة الربح الصافي فكانت النتائج المتوصل إليها مستوفية لصيغها الفنية والقانونية ولالبس في سلامة وصحة النتائج المذكورة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه على النحو المذكور مستوفي التعليل لمّا بين الأسباب االتي أدّت به إلى تبني تقرير الإختبار الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن .

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 11 – I من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمطعن المأخوذ من خرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتلقين بالجزء الثاني من المطاعن الذي يخص العمليات المنجزة بتأجيل توظف الأداء على القيمة المضافة والمطعن المأخوذ من ضعف التعليل والمطعن المأخوذ من خرق الفصل 9–I من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالجزء الثالث من المطاعن والذي يخصّ ضبط مبالغ الأداء على القيمة المضافة القابلة للطّرح

لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد خرق الفصل 11-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن المحكمة سايرت أعمال الخبير الذي تولى حذف تعديلات الإدارة المتمثلة في توظيف الأداء على المعاملات المنجزة بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة مستندا إلى الفواتير و شهادات تأجيل الأداء على القيمة المضافة كما تولى تمتيع المعقب ضدها بطرح الأداء على القيمة المضافة دون أن تحترم هذه الأخيرة شروط الطرح التي يجب أن تكون مجتمعة والمتمثلة في تسجيل المشتريات من سلع وخدمات بمحاسبتها وأن تكون مدعمة بفواتير محررة طبقا للفصل 18 من نفس المجلة أو في دفتر خاص بحساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بهذا الأداء وكان على المحكمة استبعاد ذلك التقرير وعدم التقيد به بناء على أن الإنتفاع بتأجيل توظيف الأداء المذكور يتطلب تقديم أصل قسيمة طلب التزود المتعلقة بكل عملية مؤشر عليها من مصالح الجباية إلى جانب ترخيص في البيع بتأجيل التوظيف والمتمثل في شهادات البيع بتأجيل العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقبة تولت إخضاع رقم المعاملات الذي حققته المعقب ضدها بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة ثم تعديل مبيعاتها المنتفعة بنظام التأجيل المذكور بعنوان سنتي 1994 و 1995 بتعلة أن شهادات تأجيل العمل بالأداء على القيمة التي قدمتها لا تكفي لوحدها للتمتع بنظام التأجيل وإنما يجب أن تكون مرفوقة بأصل قسيمات طلب التزود المؤشر عليها من مكتب مراقبة الأداء المختص , كما لم تتول المعقبة تمتيع المعقب ضدها بطرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة عن كامل فاتورات شراء البضائع والخدمات بتعلة أن بعض تلك الفاتورات لم تكن محررة طبق الشروط الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلا أن الخبير المنتدب من طرف محكمة الحكم المطعون فيه تولى حذف الأداء على القيمة المضافة المفروض على بيوعات المعقب ضدها على ما بحوزتها من شهادات تأجيل العمل بالأداء على القيمة

المضافة دون غيرها من الوثائق كما مكّن هذه الأخيرة من طرح الأداء على القيمة المضافة على كامل مشترياتها معتبرا أن الفاتورات التي قدّمتها إليه كانت مستجيبة للشروط القانونية.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات التي يدلي بها الأطراف وتقدير مدى اعتمادها أو الإعراض عنها ومنها تقارير الإختبار ومختلف الحجج والشهادات الإدارية وغيرها بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم في ذلك من قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب التعليل الذي اعتمدوه في ذلك من خرق القانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في القانون[2].

وحيث أنّ الوثائق والحجج التي قدّمتها المعقب ضدها والمتمثلة في أصل شهادات البيع بتوقيف الأداء على القيمة المضافة لغاية تطبيق هذا النظام على بيوعاتها المعنية به وكذلك لأصل فاتورات الشراء المتعلقة بالمواد الأولية والخدمات والمتمتعة بنظام طرح الأداء المذكور والتي أكّد الخبير على أنّ كافة تلك الوثائق سليمة لاستجابتها للشروط القانونية , تجعل المعقب ضدها محقة في التمتع سواء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بيوعاتها المشمولة به أو بطرح الأداء المذكور على مشترياتها باعتبار أن كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة[3] أو عدم توفيرها لباقي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 11 من نفس المجلة لا تعتبر شرط لاستحقاق المعقب ضدها لنظام توقيف العمل بالأداء أو نظام طرحه من شراءاتها وإنما شرط لاثبات ذلك الإستحقاق , وطالما كان جميع الوثائق التي أدلت بها المعقب ضدها سليمة من الناحية القانونية على النحو السالف بيانه , فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى مجاراة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه , الأمر الذي يتعين معه رفض المطاعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السّيّدة كلثوم مريبح وعضوية المستشارتين السّيدة سناء المديني والسّيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة سماح الماجري.

رئيسة الـــــدائرة	**المستشار المقرر**
كلثوم مريـــبح	**أنيس بن سالم**

الكاتب العام للمحكمة الإداريـة

الإمضاء: لطفي الخالـدي